

وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي^(١) لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وقال
 : (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي
 الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ)^(٢).

٢٦٧ (٢٥) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَ
 إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ^(٣) مِنْهَا نَهْسَةً ، فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟)^(٤) يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي
 صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ
 مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ
 لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ
 يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : اتُّوَا آدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ،
 فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ^(٥) خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ،
 وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟
 أَلَا تَرَى [إِلَى]^(٦) مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
 يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ،
 نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى [أَهْلِ]^(٦) الْأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

(١) في (أ) : "وعظمتي وكبريائي".

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والأربعين".

(٣) "فهس" : أي أخذ بطرف أسنانه . (٤) في (ج) : "لم ذلك" ، وكتب فوق

"لم" : "بم" عن نسخة أخرى . (٥) في (ج) : "أنت أبونا" ، وكتب في

حاشية (أ) كذلك : "أنت أبونا" عن نسخة أخرى . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

شُكُورًا ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟
فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ
بَعْدَهُ مِثْلُهُ^(١) ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي ،
أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ
أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟
فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا
يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا
إِلَى مُوسَى ﷺ . فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ
اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ^(٢) وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ
فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ
بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا
عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا
قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّ رَبِّي قَدْ^(٣) غَضِبَ الْيَوْمَ
غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا ،
نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِي^(٤) فَيَقُولُونَ :
يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

(٢) في (أ) : " برسالته "

(١) في (أ) : " مثله بعده "

(٤) في (ج) : " فيأتونني "

(٣) قوله : " قد " ليس في (أ) .

وَمَا تَأَخَّرَ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ^(١) لِأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ! اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تَعْطَهُ ، اشفَعْ تُشَفِّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ^(٢) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ^(٣) ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(٤) ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : (أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ^(٦)) ؟ قَالُوا : كَيْفَهُ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ : (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾^(٨) وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾^(٩) وَقَوْلَهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾^(١٠) وَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي^(١١) الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ

(١) فِي (ج) : " مَا لَمْ يَفْتَحْهُ " .

(٢) " الْمِصْرَاعَيْنِ " هُمَا جَانِبَا الْبَابِ .

(٣) " هَجَرَ " : هِيَ مَنْطِقَةُ الْأَحْسَاءِ شَرْقَ الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ . (٤) " بُصْرَى " : مَدِينَةُ بِالشَّامِ .

(٥) مُسْلِمٌ (١٨٤/١) رَقْمٌ ١٩٤ ، الْبُخَارِيُّ (٣٧١/٦) رَقْمٌ ٣٣٤٠ ، وَانظُرْ (٣٣٦١ ، ٤٧١٢) .

(٦) " كَيْفَهُ " : هِيَ كَيْفٌ ، وَالْهَاءُ فِي آخِرِهَا هَاءُ السُّكُوتِ تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " كَيْفٌ " عَنْ نَسْخَةِ أُخْرَى . (٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةٌ (٧٦) .

(٩) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةٌ (٦٣) . (١٠) سُورَةُ الصَّافَّاتِ ، آيَةٌ (٨٩) .

(١١) " عِضَادَتِي الْبَابِ " : هُمَا خَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ .

مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ). لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ؟ لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَخَرَّجَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي " تَفْسِيرِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ " قَالَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ آدَمَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ : " نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي " ذَكَرَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: " وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ". وَقَالَ : " أُمَّتِي يَارَبُّ ! أُمَّتِي يَارَبُّ ! أُمَّتِي يَارَبُّ ! ". وَقَالَ : " حَمِيرٌ ^(٢) " بَدَلَ " هَجَرَ " ، وَذَكَرَهُ ^(٣) فِي " بَدَأَ الْخَلْقَ " ، وَقَالَ فِيهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذُّرَاعَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ ^(٤) مِنْ قَوْلِ النَّاسِ لِآدَمَ ﷺ : " وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ " . زَادَ ^(٥) : " وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ " .

٢٦٨ (٢٦) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ ^(٦) لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا ! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ آدَمَ ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ أَيْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالَ : فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ^(٧) اعْمِدُوا إِلَيَّ مُوسَى الْكَلْبِيُّ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ^(٨) ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ . فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ وَيُؤَدِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَتَقُومَانِ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ،

(٢) "حمير": أي صنعاء لأنها بلد حمير . (٣) في (ج) : " وذكر " .

(٤) في (ج) : " وقال فيه " . (٥) في (ج) : " وزاد " .

(٦) "تزلف": أي تقرب . (٧) "من وراء وراء": هذه كلمة تذكر على سبيل

التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة . (٨) في (ج) : " ذاك " .

فِيمرُ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ). قَالَ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُّ الْبَرْقِ؟
 قَالَ : (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُّ الرِّيحِ ،
 ثُمَّ كَمَرُّ الطَّيْرِ ، وَشَدُّ الرَّجَالِ^(١)) تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيكُمْ قَائِمٌ عَلَى
 الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ
 الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ : وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ
 مَأْمُورَةٌ ، تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ، وَمُكَرَدَسٌ^(٢) فِي النَّارِ .
 وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيْفًا .^(٣) لَمْ يَخْرُجْ
 الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : " فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى
 تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ " ، وَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ " ،
 وَبِذِكْرِ الْأَمَانَةِ وَالرَّحِمِ ، وَفِيَامَهُمَا جَنبَتِي الصِّرَاطِ ، وَبِذِكْرِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الصِّرَاطِ . وَيَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَائِرُهُ قَدْ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ .

٢٦٩ (٢٧) الْبَخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ^(٤)) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَصُّ^(٥)
 لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ
 لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي

(١) "شد الرجال": أي عدوها البالغ وحريها .

(٢) "مكردس": هو الذي جمعت يده ورجلاه وألقي إلى موضع .

(٣) مسلم (١٨٦/١) رقم (١٩٥) . (٤) "قنطرة": قال الحافظ : الذي يظهر أنها طرف

الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة .

(٥) في (أ) : "فيقتص" .

الْحَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) (١). خرجه في "الرقاق" وخرجه (٢) في تفسير ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ (٣). ولم يخرج مسلم هذا الحديث. (٤)
 ٢٧٠ (٢٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْحَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا) (٥). وفي لفظ آخر : (أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْحَنَّةِ) . وفي آخر : (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْحَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ) . وفي آخر : (آتَى بَابَ الْحَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بَلَّكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) (٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث أنس من قوله : "أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ" إلى : "قَبْلَكَ" .

٢٧١ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٧) أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٨) . وفي لفظ آخر : (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَحَابَّةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ (٩) نَبِيٍّ

(١) البخاري (٩٦/٥ رقم ٢٤٤٠)، وانظر رقم (٦٥٣٥).

(٢) قوله : " وخرجه " ليس في (أ).

(٣) سورة الأعراف ، آية (٤٣)، سورة الحجر ، آية (٤٧).

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثالث والأربعين " .

(٥) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٦) . (٦) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٧) .

(٧) قوله : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " ليس في (ج).

(٨) مسلم (١٨٨/١ رقم ١٩٨)، البخاري (٩٦/١١ رقم ٦٣٠٤)، وانظر رقم (٧٤٧٤).

(٩) في أصل (أ) : " فبعجل لكل " وكتب في حاشيتها : " فتعجل كل " وكتب فوقها : " أصل " .

دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(١). **وفي آخر:** (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُوتَاهَا ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). **وفي آخر:** (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ^(٢) لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). لم يقل البخاري: " فهي نائلة " إلى آخره ، ولا قال: " في أمته " .

٢٧٢ (٣٠) مسلم. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣). لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث ، وقال: " دعا بها فاستجيبت " ، ولم يقل: " لأمته " .

٢٧٣ (٣١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديث حديث مسلم^(٤) ، ولم يخرج البخاري عن جابر فيه شيئاً .

٢٧٤ (٣٢) وذكر البخاري في كتاب "الرقاق" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ)^(٥). وخرجه في كتاب "العلم"^(٦) أيضًا، ولم يخرج به مسلم بن الحجاج .

(١) مسلم (١٨٩/١ رقم ١٩٩). (٢) في (ج): " فاستجيبت ". (٣) مسلم (١٩٠/١).
رقم ٢٠٠، البخاري (٩٦/١١ رقم ٦٣٠٥) تعليقا . (٤) مسلم (١٩٠/١ رقم ٢٠١).
(٥) البخاري (١٩٣/١ رقم ٩٩)، وانظر رقم (٦٥٧٠). (٦) في (ج): "كتاب الرقاق والعلم".

٢٧٥ (٣٣) وخرج مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾^(١) ﴿٢﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ عَيْسَى الْكَرِيمُ: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣) فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ^(٤): اللَّهُمَّ أُمَّتِي اللَّهُمَّ أُمَّتِي ، وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ^(٥) إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلُهُ مَا يُنْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ^(٦): إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٧٦ (٣٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : (فِي النَّارِ) ، قَالَ^(٨) : فَلَمَّا قَفَى^(٩) دَعَاهُ فَقَالَ : (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)^(١٠) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

(٢) سورة إبراهيم ، آية (٣٦) .

(٤) في (ج) : " فقال " .

(٦) في (ج) : " وقل " .

(٨) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(١٠) مسلم (١/١٩١ رقم ٢٠٣) .

(١) قوله : " ومن عصاني " ليس في (أ) .

(٣) سورة المائدة ، آية (١١٨) .

(٥) في (ج) : " لجبريل اذهب " .

(٧) مسلم (١/١٩١ رقم ٢٠٢) .

(٩) " فلما قفى " : أي ذهب موليًا .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) وَمَاجَاءَ فِي أَبِي طَالِبٍ ،
وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفْرِ عَمَلٌ صَالِحٌ

٢٧٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ ، وَحَصَّ ،
فَقَالَ : (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ
كَعْبٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ،
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ
مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ ! أَنْقِذِي
نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا
بِبِلَالِهَا^(٢))^(٣) . حَدِيثٌ مُسَلَّمٌ أَمَّ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَلَمْ
يُخْرَجْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا " ، وَمَابَعْدَهُ خَرَجَهُ مِنْ
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (وَلَكِنَّ لَكُمْ^(٤) رَحِمًا
أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا) . قَالَ : كَذَا وَقَعَ^(٥) وَ"بِبِلَالِهَا"^(٦) أَجُودٌ وَأَصَحُّ^(٧) . ذَكَرَهُ فِي
حَدِيثٍ آخَرَ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) سورة الشعراء ، آية (٢١٤) . (٢) "سأبلها ببلاها" : أي سأصلها بصلتها التي تليق

بها ، شبه قطيعة الرحم بالحرارة ، وصلتها بإطفاء الحرارة بالبرودة .

(٣) مسلم (١/١٩٢ رقم ٢٠٤) ، البخاري (٥/٣٨٢ رقم ٢٧٥٣) ، وانظر (٣٥٢٧ ، ٤٧٧١) .

(٤) في (ج) : " ولكن لهم " . (٥) "قال كذا وقع" : القائل هو البخاري ففي النسخة

اليونانية (٨/٧) قال أبو عبد الله : "ببلاها" كذا وقع ، و"ببلاها" أجود وأصح ، و"ببلاها" لا
أعرف له وجهًا . اهـ . وأشار الحافظ في "الفتح" إلى احتمال أن يكون القائل هو أبوذر الهروي .

(٦) في (ج) : "وبلاها" . (٧) البخاري (١٠/٤١٩ رقم ٥٩٩٠) .

٢٧٨ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ)^(١) . لم يخرج البخاري عن عائشة فيه شيئاً .^(٢)

٢٧٩ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٣) ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ! سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)^(٤) . في بعض طرق البخاري ، وذكر صَفِيَّةَ وفاطمة : " سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا " .

٢٨٠ (٤) مسلم . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بِنِ عَمْرِو قَالَا : لَمَّا أَنْزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ : انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا ، ثُمَّ نَادَى : (يَا بِنِي عَبْدِ مَنَاةَ^(٦) ! إِنِّي نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِيأُ^(٧) أَهْلَهُ ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ ،

(١) مسلم (١/١٩٢ رقم ٢٠٥).

(٢) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والأربعين والله الحمد " .

(٣) " أنزل عليه " في (أ) ضبطت " أنزل " بفتح الهمزة وضمها ، ووضع عليه كلمة " معاً " .

(٤) مسلم (١/١٩٢ رقم ٢٠٦) ، وتخريج البخاري تقدم في رقم (١) .

(٥) " رضة " : هي الصخور بعضها فوق بعض . (٦) في (ج) : " عبد مناف " .

(٧) " يريأ " معناه : يحفظهم ويتطلع لهم .

فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ! (١) (٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن قبيصة ، ولا عن زهير في كتابه شيئاً .

٢٨١ (٥) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (٣) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: (يَا صَبَاحَاهُ!) (١). فَقَالُوا (٤): مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : (يَا بَنِي فُلَانِ ! يَا بَنِي فُلَانِ ! يَا بَنِي فُلَانِ ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ !) فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ (٥) هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟) قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ : (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) . قَالَ : فَقَالَ : أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا . فَقَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (٦) . أَكْثَرُ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (٧) وهو من حديث الأعمش أيضاً ، وفي بعض طرقه : " فَجَعَلَ يُنَادِي : يَا بَنِي فَهْرٍ ! يَا بَنِي عَدِي ! لِبَطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ " . وفي بعض ألفاظه به أيضاً : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ

(١) في (ج) : " يا صاحياه " ، و" يا صباحاه " كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له . (٢) مسلم (١/١٩٣ رقم ٢٠٧) .

(٣) " ورهطك منهم المخلصين " ظهر هذه العبارة أنها كانت قرأنا فنسخت تلاوته .

(٤) في (ج) : " فقال " . (٥) " بسفح " سفح الجبل أسفله ، وقيل : عرضه .

(٦) مسلم (١/١٩٣ رقم ٢٠٨) ، البخاري (٣/٢٥٦ رقم ١٣٩٤) ، وانظر أرقام (٣٥٢٥ ،

٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣) . (٧) سورة المسد ، آية (١) .

يُمَسِّكُكُمْ أَمَا^(١) كُنتُمْ تُصَدِّقُونِي؟) قَالُوا: بَلَى. الحديث خرجه في "سورة سبأ".

٢٨٢ (٦) مسلم. عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ، قَالَ: (نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(٢)) مِنْ نَارٍ وَلَوْ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ^(٣).
وفي لفظ آخر: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ^(٤)) مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ).

٢٨٣ (٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ)^(٥). وقال البخاري في بعض طرقه: (يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ). خرجه في "الرقاق" في "صفة الجنة والنار" وفي قصة أبي طالب أيضًا.

٢٨٤ (٨) مسلم. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ)^(٦). لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

(١) في (ج): "ما".

(٢) "ضحضاح" هو مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار.

(٣) مسلم (١/١٩٤ رقم ٢٠٩)، البخاري (٧/١٩٣ رقم ٣٨٨٣)، وانظر (٦٢٠٨، ٦٥٧٢).

(٤) "غمرات" هي المواضع التي تكثر فيها النار.

(٥) مسلم (١/١٩٥ رقم ٢١٠). (٦) مسلم (١/١٩٥ رقم ٢١١).

٢٨٥ (٩) مسلم . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ)^(١) . لم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً .

٢٨٦ (١٠) مسلم . عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ^(٢) فِي أَحْمَصِ^(٣) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ)^(٤) . زاد البخاري : (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقَمَقْمِ)^(٥) .

٢٨٧ (١١) مسلم . عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ^(٦) مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ بكامله ، أخرج منه ماتقدم في الحديث الذي قبله^(٨) .

٢٨٨ (١٢) مسلم . عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ جُدْعَانَ^(٩)

(١) مسلم (١/١٩٦ رقم ٢١٢) . (٢) في (ج) : " يوضع " .

(٣) "أحص" : هو ما ارتفع من باطن القدم عن الأرض .

(٤) مسلم (١/١٩٦ رقم ٢١٣) ، البخاري (١١/٤١٧ رقم ٦٥٦١) ، وانظر رقم (٦٥٦٢) .

(٥) "المرجل بالقمقم" : المرجل القدر من النحاس أو من أي صنف كان ، والقمقم إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، وقوله : " بالقمقم " هي رواية أبي ذر والأصيلي ، وصوب القاضي عياض كونه بالواو "والقمقم" ، وعند الإسماعيلي "كما يغلي المرجل أو القمم" .

(٦) في (ج) : " وشركان " ، والشراك هو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم . (٧) مسلم (١/١٩٦ رقم ٢١٣) .

(٨) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " . (٩) "ابن جدعان" هو

عبد الله بن جدعان من بني تميم بن مرة من أقرباء عائشة وكان من رؤساء قريش كثير الإطعام .

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ :
 (لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾)^(١) . لم
 يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)

وَمَا جَاءَ فِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ]^(٢)

٢٨٩ (١) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا
 غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا)^(٣) - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ وَإِنَّمَا
 وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)^(٤) . قَالَ مُسْلِمٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
 ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، ثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : (إِنَّ آلَ أَبِي^(٦) - قَالَ^(٧) - عَمْرُو : فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ
 جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) . وَقَالَ : زَادَ

(١) مسلم (١٩٦/١) رقم (٢١٤) .

(٢) "يعني فلانًا": هذه الكناية بقوله: "يعني فلانًا" هي من بعض الرواة خشية أن يسميه
 فيترتب عليه مفسدة فكنى عنه .

(٣) في (ج): "إلا إن آل أبي فلان يعني فلانًا" .

(٤) مسلم (١٩٧/١) رقم (٢١٥) ، والبخاري (٤١٩/١٠) رقم (٥٩٩٠) .

(٥) قوله: "ثنا" ليس في (ج) .

(٦) في (ج): "إلا إن آل أبي" .

(٧) قوله: "قال" ليس في (ج) .

عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِلَاهَا). قَالَ: كَذَا وَقَعَ، وَ"بِلَاهَا"^(١) أَجْوُودٌ وَأَصْحٌ، وَ"بِلَاهَا"^(٢) لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ"، وَالصَّحِيحِ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحَرْفِ "بِيَاضٌ" بَرَفَعِ الضَّادِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَوْضِعَ^(٣) أَيْبُضٍ لَمْ يُكْتَبِ، وَلَا يَعْرِفُ أَيْضًا فِي قَرِيشٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٤) وَلَا فِي غَيْرِهِمْ بَنُو بِيَاضٍ إِلَّا بَنِي^(٥) بِيَاضَةَ فِي الْأَنْصَارِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ قَرِيشٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا الْبُخَارِيُّ^(٦) مِنْ ذِكْرِ الرَّحِمِ قَدْ تَقَدَّمَتْ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى^(٧).

٢٩٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْحَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ^(٨) : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)^(٩) .

٢٩١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ^(١٠) سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) . قَالَ : فَقَامَ

(١) في (ج) : " وبلالها " .

(٢) في (ج) : " وبلالها " .

(٣) في (ج) : " موضعاً " .

(٤) قوله : " في ذلك الوقت " ليس في (أ) .

(٥) في (ج) : " إلا في بني " .

(٦) قوله : " البخاري " ليس في (أ) .

(٧) تقدم في رقم (١) من الباب الذي قبله .

(٨) في (أ) : " فقال " .

(٩) مسلم (١٩٧/١) رقم ٢١٦ ، البخاري (٢٧٦/١٠) رقم ٥٨١١ ، وانظر رقم (٦٥٤٢) .

(١٠) في (أ) : " هي " .

عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصِّنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمْرَةً^(١) عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ) . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً)^(٣) وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ^(٤) .

٢٩٢ (٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ) . قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ : (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ)^(٦) ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٧) ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٨) . وَذَكَرَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قِصَّةَ عُكَّاشَةَ وَالرَّجُلِ الثَّانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : "وَلَا يَتَطَيَّرُونَ" . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٩٣ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ) . لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ^(٩) أَيُّهُمَا

(١) "نمرة" : كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . وهي من مآزر الأعراب . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "زمرة" : هي الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض .

(٤) مسلم (١/١٩٨ رقم ٢١٧) . (٥) في (ج) : "من" بجذف الواو ..

(٦) "لا يسترقون" : لا يطلبون من غيرهم أن يرقبهم .

(٧) "ولا يتطهرون" : الطيرة هي التشاؤم بالشيء ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن طار الطير يمنة تيمن به واستمر ، وإن طار يسرة تشاءم ورجع . (٨) مسلم (١/١٩٨ رقم ٢١٨) .

(٩) "أبو حازم" : هو راوي الحديث عن سهل بن سعد .

قَالَ ، (مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ،
وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) (١) .

٢٩٤ (٦) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي
لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنِّي لِدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْفَيْتُ .
قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . فَقَالَ : وَمَا
حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (لَا
رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ (٢)) . فَقَالَ (٣) : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ،
وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ (٤) ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ
رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ (٥) ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ،
وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ
الْآخِرِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : [أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ . فَإِذَا
سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي] (٦) : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) . ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ (٧) النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ

(١) مسلم (١/١٩٨ رقم ٢١٩)، البخاري (٦/٣١٩ رقم ٣٢٤٧)، وانظر (٦٥٤٣، ٦٥٥٤).

(٢) "حمّة" هي السم، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته.

(٣) في (ج): "قال" بدون واو. (٤) "الرهيط" تصغير رهط الجماعة دون العشرة.

(٥) "سواد عظيم": السواد هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالعظيم إشارة إلى أن

المراد الجنس لا الواحد. (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، والمثبت من (أ). وكتب

فوق العبارة "أصل" و "صح". (٧) "فخاض الناس": أي تكلموا وتناظروا.

الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ^(١) الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ^(٢) يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا الَّذِي تَحُوضُونَ فِيهِ؟) فَأَحْبِرُوهُ ، فَقَالَ: (هُمْ^(٣) الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ^(٤)) ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ^(٦)). خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" فِي بَابِ "يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَلَفْظُهُ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَأَخَذَ^(٧) النَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْأُمَّةُ^(٨)) ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ النَّفْرُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ الْعَشْرَةُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُومَهُ وَحَدَهُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ . قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(٩) ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (وَرَأَيْتُ

(١) في (أ): "لعلهم" . (٢) في (ج): "ولم" . (٣) في (ج): "فقال لهم" .

(٤) "لا يرقون" بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه اللفظة وهم من الراوي ، وذلك أن النبي ﷺ رقى أصحابه ورقى جبريل النبي ﷺ . انظر "فتح المجيد" (ص ٧٢) .

(٥) قوله: "يا رسول الله" ليس في (ج) . (٦) مسلم (١/١٩٩ رقم ٢٢٠) ، البخاري

(٤٤١/٦ رقم ٣٤١٠) ، وانظر أرقام (٥٧٠٥ ، ٥٧٥٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١) .

(٧) في (ج): "فأخذ" . (٨) "معه الأمة": أي العدد الكثير . (٩) في (ج): "ولا يسترون" .

سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ لِي : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ . وذكر الحديث ، وقول الناس في السبعين ألفاً إلى آخره . وفي آخر^(١) : (هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا) ، ذكر هذا في "الطب" . وفي آخر : فَنَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكِنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا... الحديث، [ولم يقل في كتابه : "يرقون"]^(٢) .

بَابُ مَثَلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ ، وَكَمْ بَعَثَ الْجَنَّةِ وَبَعَثَ النَّارِ

٢٩٥ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بِيضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ)^(٣) . وفي لفظٍ آخر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، فَقَالَ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) . فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

(١) في (ج) : " وفي آخره" .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، وفي حاشية (أ) : " بلغ على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الخامس والأربعين والحمد لله" .

(٣) مسلم (١/٢٠٠ رقم ٢٢١)، البخاري (١١/٣٧٨ رقم ٦٥٢٨)، وانظر (٢٦٤٢) .

تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ^(١) أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ . بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَقُلْ : "أَرْبَعِينَ رَجُلًا" . [خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ" فِي "الْإِيمَان" ، قَالَ فِيهِ : "أَفَلَمْ تَرْضَوْا" بدل "أَتَرْضَوْنَ"]^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ^(٣) فَقَالَ : (أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَا أَنْتُمْ فِي مَنْ^(٤) سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ) . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : "أَدَمُ يَمَانِي"^(٥) .

٢٩٦ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . قَالَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ^(٦) . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ

(١) فِي (ج) : " وَذَلِكَ " .

(٢) مَا يَمِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) "قَبَةُ آدَمَ" : خَيْمَةٌ مِنْ جِلْدِ .

(٤) قَوْلُهُ : " مِنْ " لَيْسَ فِي (ج) . (٥) فِي (ج) : " إِيْمَانٌ " .

(٦) "بَعْثُ النَّارِ" : أَيُّ الْمَبْعُوثِينَ إِلَيْهَا ، وَمَعْنَاهُ مِيزَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَتَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ^(١) حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(٢) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: (أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ^(٣))^(٤). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ^(٥)). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ...)
الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ فِيهِ^(٧): (مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ). ذَكَرَهُ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ".

٢٩٧ (٣) وَقَالَ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ

(١) فِي (ج): "فَذَلِكَ".

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ (٢).

(٣) "كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ": هُوَ الْأَثَرُ النَّاتِيءُ بِبَاطِنِ ذِرَاعِهِ مُسْتَدِيرٌ لَا شَعْرَ فِيهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١/٢٠١ رَقْمٌ ٢٢٢)، الْبُخَارِيُّ (٦/٣٨٢ رَقْمٌ ٣٣٤٨)، وَانظُرْ أَرْقَامَ (٤٧٤١،

(٥) فِي (ج): "وَلَمْ يَذْكَرْ". (٧٤٨٣، ٦٥٣٠).

(٦) قَوْلُهُ: "خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ" لَيْسَ فِي (أ).

(٧) قَوْلُهُ: "فِيهِ" لَيْسَ فِي (أ).

عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أْذِنَ لَهُ ﴿١﴾ (١): وَيُذَكَّرُ (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَانُ) (٣). كَذَا قَالَ: وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ فَسِرْتُ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَلِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ (٤) ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا عَلَى الْبَابِ ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيَّ (٥) ، فَقَالَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ ، فَأَعْتَقْتُهُ وَاعْتَقَنِي ، قُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمِظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ قَالَ : النَّاسَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - عُرَاةً غُرُلًا بَهُمَا) ، قَالَ : قُلْنَا : مَا بَهُمَا؟ قَالَ : (لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ ، وَيَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الدِّيَانُ ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمِظْلَمَةٍ حَتَّى اللَّطْمَةِ (٦) ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمِظْلَمَةٍ ، حَتَّى اللَّطْمَةِ). قُلْنَا : كَيْفَ ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا ! قَالَ : (بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ).

رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ، وَمِنْ "مُسْنَدِهِ" نَقَلْتَهُ (٧) ، وَقَدْ

(١) سورة سبأ ، آية (٢٣) . (٢) علقه في كتاب "التوحيد" بصيغة التمريض "ويذكر"،

وعلق طرفاً منه في كتاب "العلم" بصيغة الجزم . (٣) البخاري (١٣/٤٥٣) .

(٤) في (ج) : "الأنصار" . (٥) قوله : "إلى" ليس في (أ) .

(٦) قوله : "حتى اللطمة" ليس في (أ) . (٧) انظر زوائد مسند الحارث (ص ٣٢ رقم ٣٩) .

خرجه علي بن عبدالعزيز الجرجاني وغيره^(١).

٢٩٨ (٤) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ ، فَيَقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! كَمْ
أَخْرِجُ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِذَا أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ^(٢) فَمَاذَا يُنْقَى مِنَّا ؟ قَالَ : (إِنَّ أُمَّتِي
فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ)^(٣) . لم يخرج مسلم عن أبي
هريرة في هذا شيئاً^(٤) .^(٥)

(١) " وغيره " فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني من طريق
عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ، وأخرجه الطبراني في "مسنده الشاميين" ، وتمام في
"فوائده" من طريق الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وأخرجه الخطيب في
"الرحلة" من طريق أبي الجارود العنسي عن جابر ، والحديث حسن بمجموع طرقه ، وانظر
"الفتح" (١٧٤/١) ، و"تغليق التعليق" (٣٥٥/٥) .

(٢) في (أ) : " تسعة وتسعين " .

(٣) البخاري (١١/٣٧٨ رقم ٦٥٢٩) .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " ، وأيضاً : " بلغت قراءة على الشيخ
ضياء الدين رحمته في السادس والأربعين " .

(٥) في (ج) : " تم كتاب الإيمان والحمد لله حق حمده ، يتلوه كتاب الطهارة إن شاء الله
تعالى " .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطهارة

باب الوضوء وفضله^(١)

٢٩٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
تَمْلَأَانِ ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ^(٢) وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ،
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ
فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا^(٣))^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي
مالك في كتابه شيئاً .

[بَابُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْوُتْرِ فِي

الاسْتِنَابِ وَالِاسْتِنْجَاءِ]^(٥)

٣٠٠ (١) مسلم . عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى
ابْنِ عَامِرٍ^(٦) يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ! قَالَ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ

(١) في (ج) : " باب ماجاء أن الطهور شرط الإيمان " .

(٢) في (ج) : " السموات " والمثبت من (أ) ووضع فوقها : "صح" ، وكذا جاء في الحاشية :
"السموات" . ووضع فوقها أيضاً : " صح " .

(٣) "موبقها" : أي مهلكها . (٤) مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) "ابن عامر" هو عبد الله بن عامر بن كريز

القرشي رأى النبي ﷺ ، ولي البصرة لعثمان وافتتح خراسان وتوفي سنة ٥٩ هـ .

غُلُولٌ^(١) (٢) وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ. (٣) وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِي أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .
 ٣٠١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُقْبَلُ
 صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٤) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ
 حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَاهُ رَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

٣٠٢ (٣) مسلم . عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَجِمَهُ
 اللَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ
 غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ
 غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٥) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
 وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا^(٦) تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٧) : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوَضُوءُ أُسْبَغُ مَا
 يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ
 عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ

(١) "غلول": أصل الغلول الخيانة في الغنيمة والسرقه منها قبل القسمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ . (٢) مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤) . (٣) "وكننت على البصرة": معناه أنك لست بسالم من الغلول وقد كنت والياً على البصرة . (٤) مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٥) ، البخاري (١/٢٣٤ رقم ١٣٥) ، وانظر رقم (٦٩٥٤) . (٥) في (ج) : "برأسه" .
 (٦) قوله : " ما " ليس في (ج) . (٧) "ابن شهاب" هو محمد بن شهاب الزهري
 راوي الحديث عن عطاء بن يزيد عن حمران . (٨) مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٦) ، البخاري (١/٢٥٩ رقم ١٥٩) ، وانظر أرقام (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

وَاسْتَنْتَرَّ ... الْحَدِيثَ .

٣٠٣ (٤) وَعَنْ حُمْرَانَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ^(١) فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيُصَلِّيُ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ " ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ " ، وَفِي أُخْرَى : " ثُمَّ يُصَلِّيُ الصَّلَاةَ " وَقَالَ فِيهَا : " قَالَ غُرُورَةُ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ اللَّاغِينُونَ ﴾ ^(٤) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " الْمَكْتُوبَةَ " وَقَالَ : " غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا " . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : " لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا " ^(٥) بِشَيْءٍ .

٣٠٤ (٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ ^(١) تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) ^(٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ .

٣٠٥ (٦) وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا ^(٧) يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي

(١) قوله : " مسلم " ليس في (أ) . (٢) مسلم (١/٢٠٥ رقم ٢٢٧) .

(٣) قوله : " فيحسن وضوءه " ليس في (أ) . (٤) سورة البقرة ، آية (١٥٩) .

(٥) في (ج) : " فيها " . (٦) مسلم (١/٢٠٦ رقم ٢٢٨) . (٧) في (أ) : " أناسا " .

مَا هِيَ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :
 (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ^(١) إِلَى
 الْمَسْجِدِ نَافِلَةً)^(٢) . ولا أخرج البخاري هذا اللفظ .^(٣)

٣٠٦ (٧) مسلم . عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهْرَهُ فَمَا أَتَى
 عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً^(٤) ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عِنْدَ أَنْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ^(٥) : أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ : (مَا
 أَذْرِي أَأَحَدْتُكُمْ^(٦) بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَانَ خَيْرًا
 فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ
 فَيَتِمُّ الطَّهْرَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ
 كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ)^(٧) . وفي لفظٍ آخر : (مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ
 فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا
 الحديث إلا ما تقدم منه في حديث عروة .

٣٠٧ (٨) ولمسلم عن حمران أيضًا، عن عثمان أنه توضأ يومًا وضوءًا حسنًا
 ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: (من توضأ هكذا
 ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه^(٨) إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه)^(٩).

(١) في (ج): "ومشيته" . (٢) مسلم (١/٢٠٧ رقم ٢٢٩).

(٣) في حاشية (أ): "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والأربعين والله الحمد" .

(٤) "نطفة" هي الماء القليل ، والمعنى أنه لا يمضي عليه يوم إلا وهو يغتسل .

(٥) "مسعر" هو مسعر بن كدام راوي الحديث عن جامع بن شداد عن حمران .

(٦) في (أ): "أحدتكم" . (٧) مسلم (١/٢٠٧ رقم ٢٣١).

(٨) "لا ينهزه" أي لا يدفعه وينهضه ويحركه . (٩) مسلم (١/٢٠٨ رقم ٢٣٢).

ولا أخرج البخاري أيضاً هذا .

٣٠٨ (٩) ومسلم عن عثمان في لفظ آخر، وتقرّد به : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه)^(١).

٣٠٩ (١٠) وللبخاري^(٢) في هذا الحديث لفظ آخر عن حمران قال : أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد^(٣) ، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ، ثم قال : (من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين خفيفتين^(٤) ، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال : وقال النبي ﷺ : (لا تغتروا)^(٥) .
خرجه في كتاب "الرقاق" ، وزاد : "لا تغتروا" .

٣١٠ (١١) مسلم . عن أبي أنس ؛ أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٦) . وفي رواية : وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ : ثلاثاً ثلاثاً ، إنما أخرج حديث عثمان المتقدم في صفة^(٧) الوضوء .

٣١١ (١٢) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : (الصلوات

(١) مسلم (٢٠٨/١) رقم (٢٣٢) . (٢) في (أ) : "للبخاري" بدون واو .

(٣) "المقاعد" هي دكاكين حول دار عثمان ، وقيل درج ، وقيل موضع قرب المسجد حرت العادة بالقيود فيه .

(٤) قوله : "خفيفتين" ليس في (ج) .

(٥) البخاري (٢٥٩/١) رقم (١٥٩) ، وانظر أرقام (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

(٦) مسلم (٢٠٧/١) رقم (٢٣٠) . (٧) في (ج) : "وصف" .

الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ [كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ (١) الْكَبَائِرُ] (٢) .
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ) [٣] ، وَرَمَضَانُ
 إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا (٤) بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ . [وَفِي لَفْظِ آخَرَ :
 "مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ"] (٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ] (٥)

٣١٢ (١) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ
 فَجَاءَتْ نَوْتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ (٦) ، فَأَذْرَكَتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ،
 فَأَذْرَكَتُ مِنْ قَوْلِهِ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا
 أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ ،
 قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا ، قَالَ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ
 فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ (٧) ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) (٨) . وَفِي
 رِوَايَةٍ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) " ما لم تغش " أي ما لم يقصد إليها وتعمل . (٢) مسلم (١/٢٠٩ رقم ٢٣٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) "فروحتها بعشي" أي رددتها إلى مراحتها في آخر النهار وتفرغت من أمرها .

(٧) في (ج) : " عبده ورسوله " . (٨) مسلم (١/٢٠٩ رقم ٢٣٤) .

٣١٣ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْنَا
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ^(٢)، فَفَعَلَ ذَلِكَ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٣) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ :
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا
حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ . وَقَالَ أَيْضًا : فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ^(٥)
وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ
الْوُضُوءِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ . وَفِي الْأَكْثَرِ قَالَ : ثَلَاثًا ، كَمَا تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ ،
وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَيْضًا : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ
مَاءٍ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
فِي^(٦) إِنَاءٍ مِنْ صُفْرٍ ، وَذَكَرَ صِفَةَ الْوُضُوءِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي^(٦) حَدِيثِهِ . وَلَمْ
يَذَكَرْ مُسْلِمٌ : إِنَاءَ الصُّفْرِ .

(١) قوله : " الأنصاري " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " من كف واحد " .

(٣) مسلم (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) ، البخاري (١/٢٨٩ رقم ١٨٥) ، وانظر أرقام (١٨٦ ، ١٩١ ،

١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) . (٤) في (ج) : " به " .

(٥) في (ج) : " بهما " وكتب فوقها : " به " نقلًا عن نسخة أخرى .

(٦) في (ج) : " من " .

٣١٤ (٣) ولمسلم أيضاً في حديثٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .^(١) لم يخرج البخاري هذا اللفظ في حديث عبد الله بن زيد : ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الْيَدَيْنِ ، وَلَا قَوْلَهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ . وَلَا قَالَ فِي الرَّجْلَيْنِ^(٢) : حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

٣١٥ (٤) وذكر البخاري من حديث ابن عباس أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا : أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .^(٣) لم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئاً .

٣١٦ (٥) وللبخاري عن ابن عباسٍ أَيْضًا قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(٤) . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٣١٧ (٦) البخاري عن عبد الله بن زيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .^(٥) وَلَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا هَذَا .^(٦)

(١) مسلم (١/٢١١ رقم ٢٣٦) . (٢) في (ج) : "في رجله" . (٣) البخاري (١/٢٤٠ رقم ١٤٠) . (٤) البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٧) . (٥) البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٨) . (٦) في حاشية (أ) : " بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والأربعين " .

٣١٨ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ^(١))^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ) . وَفِي آخَرَ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

٣١٩ (٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣) . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٢٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ)^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ...) الْحَدِيثُ . زَادَ : " فَتَوَضَّأَ " . ذَكَرَهُ فِي بَابِ " صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ " مِنْ كِتَابِ " بَدْءِ الْخَلْقِ " .

٣٢١ (١٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ)^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٢٢ (١١) مسلم . عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " لِيَنْتَثِرْ " .

(٢) مُسْلِمٌ (٢١٢/١) (٢٣٧)، الْبُخَارِيُّ (٢٦٢/١) (١٦١)، وَانظُرْ رَقْمَ (١٦٢) .

(٣) مُسْلِمٌ (٢١٢/١) (٢٣٧) . (٤) مُسْلِمٌ (٢١٢/١) (٢٣٨)، الْبُخَارِيُّ (٣٣٩/٦) .

رَقْمَ (٣٢٩) . (٥) مُسْلِمٌ (٢١٣/١) (٢٣٩) .

(٦) مُسْلِمٌ (٢١٣/١) (٢٤٠) .

الحديث عن عائشة، أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو. (١)

٣٢٣ (١٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ^(٢): رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، أخرج الذي بعده^(٤) .

٣٢٤ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَانَا : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)^(٥) . وقال البخاري في هذا : فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا^(٦) الْعَصْرُ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وترجم عليه : باب "غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين" . وخرجه في كتاب "العلم" ، وترجم عليه باب "من رفع صوته بالعلم" . وقال : وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةُ . وترجم عليه أيضًا : باب "من أعاد الحديث ليفهم عنه"^(٧)

٣٢٥ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ^(٨)

(١) انظر الذي بعده .

(٢) في (ج) : " وقال " .

(٣) مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤١) ، البخاري (١/١٤٣ رقم ٦٠) ، وانظر (٩٦ ، ١٦٣) .

(٤) في (ج) : " بعد " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) في (ج) : " أرهقنا " ومعنى "أرهقنا" أدركتنا . (٧) قوله : " عنه " ليس في (أ) .

(٨) كذا في (أ) و (ج) وكتب فوقها في (ج) : "عقبه" .

فَقَالَ: (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) ^(١). وفي لفظ آخر: (وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ). لفظ البخاري في هذا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). ولم يقل: رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ. ولا ذكر "العراقيب".

٣٢٦ (١٥) مسلم. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ) ^(٢) فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى ^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٢٧ (١٦) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا) ^(٤) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) ^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث ولا الذي بعده من حديث عثمان ^(٦).

٣٢٨ (١٧) مسلم. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ

(١) مسلم (١/٢١٤ رقم ٢٤٢)، البخاري (١/٢٦٧ رقم ١٦٥).

(٢) في (ج): "فارجع".

(٣) مسلم (١/٢١٥ رقم ٢٤٣).

(٤) "بطشتها": أي اكتسبتها.

(٥) مسلم (١/٢١٥ رقم ٢٤٤).

(٦) قوله: "من حديث عثمان" ليس في (أ).

أظفاره^(١) . تفرد مسلم بهذا .

٣٢٩ (١٨) مسلم . عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ^(٢) فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي يَمُنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الَّتِي سَرَى حَتَّى أَشْرَعَ^(٣) فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٤) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي يَمُنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي سَرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ لِي^(٥) : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ^(٦)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) . وقال البخاري : "يُدْعَوْنَ" بدل "يَأْتُونَ".

٣٣٠ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ^(٨)) مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ،

(١) مسلم (٢١٦/١ رقم ٢٤٥) . (٢) في (أ) : "توضأ" . (٣) في (ج) : "أسرع" .

(٤) في (ج) : "برأسه" . (٥) قوله : "لي" ليس في (ج) .

(٦) "الغر المحجلون" الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديها ورجليها ، وسمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً تشبيهاً له بغرة الفرس وتحجيلة .

(٧) مسلم (٢١٦/١ رقم ٢٤٦) ، البخاري (٢٣٥/١ رقم ١٣٦) .

(٨) "أيلة" : مدينة في أقصى ساحل البحر الأحمر شمالاً هي آخر الحجاز وأول الشام . وهي

المعروفة اليوم باسم العقبة .

وَلَا يَتَّبِعُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : (نَعَمْ لَكُمْ سِيْمًا^(١)) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ ، تَرِدُونَ الْحَوْضَ^(٢) عَلَيَّ غُرًّا^(٣) مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ^(٤) . لم يخرج البخاري أول هذا الحديث إلى قوله : "بِاللَّبَنِ" ولم يقل : "أَتَعْرِفُنَا"^(٥) إلى قوله : "مِنَ الْأُمَّمِ" .

٣٣١ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ^(٦) ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ) . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا^(٧)؟ قَالَ : (نَعَمْ لَكُمْ سِيْمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ ، وَلْيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ ، فَأَقُولُ : يَا^(٨) رَبُّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي ، فَيَحِجِّبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ؟^(٩) . لم يقل البخاري : "يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟" إلى قوله "غَيْرِكُمْ"^(١٠) .

٣٣٢ (٢١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ حَوْضِي لِأَبَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ :

(١) "سيما" : أي علامة . (٢) قوله : "الحوض" ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : "غَرَّ" . (٤) مسلم (٢١٧/١ رقم ٢٤٧٧) ، البخاري (٤٣/٥

رقم ٢٣٦٧) ، (١١/٤٦٤ رقم ٦٥٨٥ ، ٦٥٨٦) . (٥) في (ج) : "تعرفنا" .

(٦) في (أ) : "ترد أمتي على الحوض" . (٧) في (أ) : "تعرفنا" .

(٨) قوله : "يا" ليس في (ج) . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) في حاشية (أ) : "بلغت على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والأربعين والحمد لله" .

(نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ) (١).
 أخرج البخاري سند^(٢) هذا الحديث عن حذيفة ، وسيأتي في "المناقب" من^(٣)
 حديث مسلم إن شاء الله عز وجل^(٤).

٣٣٣ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ :
 (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَا
 قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا) . قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَنْتُمْ
 أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ) . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ
 بَعْدُ^(٦) مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ
 مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوهِمْ^(٧) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! قَالَ : (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا
 فَرَطُهُمْ^(٩) عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ
 الضَّلَّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا
 سُحْقًا^(١٠) . [وفي رواية : " فليذادن رِجَالَ عَن حَوْضِي "]^(١١) . قد تقدم
 ما أخرج البخاري من هذا الحديث في الحديثين اللذين قبل حديث حذيفة
 بمعناه ، ولم يقل : " سُحْقًا سُحْقًا " .

(١) مسلم (٢١٧/١) رقم ٢٤٨ . (٢) في (ج) " بعد " . (٣) في (أ) : " عند " .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد " . (٥) في (ج) : " لإخوانكم " .

(٦) في (ج) : " بعدك " وفي حاشيتها عن نسخة أخرى : " بعد " .

(٧) " دهم بهم " : أي سود لا يخالط لونها لون سواه .

(٨) قوله : " يوم القيامة " ليس في (أ) . (٩) " فرطهم " : أي سابقهم .

(١٠) مسلم (٢١٨/١) رقم ٢٤٩ . (١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٣٣٤ (٢٣) مسلم. عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ^(١) فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ^(٢)! أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ^(٣)، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٤) حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)^(٥). لم يقل البخاري: "يَا بَنِي فَرُوحَ" إلى قوله: "هَذَا الْوُضُوءُ"

٣٣٥ (٢٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(٦)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ^(٧))^(٨). وفي رواية مَرَّتَيْنِ: "فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، [فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ]^(٩)". لم يخرج البخاري هذا الحديث وذكره مالك في "الموطأ" وقال: "فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ"^(١٠).

(١) في (أ): "يبلغ إبطه".

(٢) "يابني فروخ": هو الذي تنسب له العجم الذين هم في وسط البلاد، وأراد أبو هريرة هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية.

(٣) "ما توضع هذا الوضوء": وذلك حتى لا يعتقدوا أن ماتشدد فيه، هو الفرض اللازم. (٤) في (ج): "المؤمنين".

(٥) مسلم (١/٢١٩ رقم ٢٥٠)، البخاري (١٠/٣٨٥ رقم ٥٩٥٣)، بنحوه مختصراً.

(٦) "إسباغ الوضوء على المكارهِ": إسباغ الوضوء إكمالاً، والمكاره كشدّة البرد، وتكلف طلب الماء ونحو ذلك. (٧) "فذلكم الرباط": أي الرباط المرغّب فيه وأصل الرباط الحبس

على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. (٨) مسلم (١/٢١٩ رقم ٢٥١).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (١٠) "موطأ مالك" (١/١٦١ رقم ٥٥).

بَابُ فِي السَّوَاكِ وَفَضْلِهِ ، وَفِي أَعْمَالِ الْفِطْرَةِ وَالْإِخْتِانِ

وَقَصُّ الشَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١)

٣٣٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " عَلَى أُمَّتِي " [بَدَلُ " الْمُؤْمِنِينَ "]^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ " .

٣٣٧ (٢) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ)^(٤) . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الْجُمُعَةِ " ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

٣٣٨ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٣٩ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ^(٦) .

٣٤٠ (٥) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ^(٧) بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ : (أَعُ أَعُ)^(٨) وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٩) . لَمْ يَذَكَرْ مُسْلِمٌ هَذِهِ الصِّفَةَ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢)، البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧)، وانظر (٧٢٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٤) البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٨).

(٥) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٣). (٦) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٤). (٧) "يستن": يستاك.

(٨) "أع أع" هذه حكاية صوته ﷺ لأنه جعل طرف السواك على طرف لسانه الأقصى جهة حلقه، ولذا قال: كأنه يتهوع، والتهوع التقير. (٩) البخاري (١/٣٥٥ رقم ٢٤٤).

٣٤١ (٦) مسلم^(١) . عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ^(٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ .^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . وَلَمْ يَقُلْ : لِيَتَهَجَّدَ .

٣٤٢ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٥) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ^(٦) فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ^(٧) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .^(٨) لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ السَّوَاكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ^(٩) عَلَقَهُ عَنْهُ بِالترجمة^(١٠) .

(١) قوله " مسلم " ليس في (ج).

(٢) "يشوص" : الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٣) مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥)، البخاري (١/٣٥٦ رقم ٢٤٥)، وانظر أرقام (٨٨٩، ١١٣٦).

(٤) في (أ) : " عند نبي الله " .

(٥) سورة آل عمران ، الآيات (١٩٠-١٩١).

(٦) في (ج) : " قال " . (٧) في (ج) : " وتوضأ " .

(٨) مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٦)، البخاري (١/٢١٢ رقم ١١٧)، وانظر (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧،

٦٩٨، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢،

٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢).

(٩) قوله " لكن " ليس في (ج).

(١٠) بل ذكره في حديث رقم (٤٥٦٩)، ففيه: " فتوضأ واستن .. " ، أما التعليق بالترجمة فهو

في (١/٣٥٥).

٣٤٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِخْتِتَانُ ، وَالْاِسْتِحْدَادُ^(١) ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ)^(٢) .

خرجه البخاري من حديث أبي هريرة بكماله ، كما خرجه مسلم .

٣٤٤ (٩) وخرجه من حديث ابن عمر أيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مِنْ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)^(٣) . ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا ، إلا حديثه في الشارب^(٤) واللقى .

٣٤٥ (١٠) وخرج البخاري عن سعيد بن جبيرة قال : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتُونُ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ^(٥) .^(٦)

٣٤٦ (١١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَوَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .^(٧) لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٤٧ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ)^(٨)

(١) "الاستحداد": حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى .

(٢) مسلم (١/٢٢١ رقم ٢٥٧)، البخاري (١٠/٣٣٤ رقم ٥٨٨٩). وانظر (٥٨٩١ ، ٦٢٩٧).

(٣) البخاري (١٠/٣٣٤ رقم ٥٨٨٨)، وانظر رقم (٥٨٩٠).

(٤) في (ج) : " الشوارب ". (٥) " حتى يدرك " : أي حتى يبلغ الحلم ، وكان

سن ابن عباس حين توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة .

(٦) البخاري (١١/٨٨ رقم ٦٢٩٩) . (٧) مسلم (١/٢٢٢ رقم ٢٥٨).

(٨) "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي" إحقاء الشوارب المبالغة في قصها ، وإعفاء اللحي تكثير

شعرها وتوفيره .

وَأَعْفُوا اللَّحَى^(١) . وفي لفظ آخر : خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا^(٢) اللَّحَى . في بعض طرق البخاري : " أَنَهَكُوا^(٣) الشَّوَارِبَ " وفي لفظ آخر : " وَفَرُوا اللَّحَى " ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ .

٣٤٨ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى خَالَفُوا الْمَجُوسَ)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة . خرج حديثه : " خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ " .

٣٤٩ (١٤) مسلم . عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ^(٥) الْبَرَاجِمِ^(٦) ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) . قَالَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ : قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . قَالَ وَكَيْعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .^(٧) وفي رواية عن زَكَرِيَاءَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عائشة ، ولا أخرجه بكماله ، وقد تقدم ماخرج منه عن ابن عمر وأبي هريرة ، وروى هذا الحديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ

(١) مسلم (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩)، البخاري (٣٤٩/١٠) رقم (٥٨٩٢)، وانظر رقم (٥٨٩٣).

(٢) " وأوفوا " هي بمعنى أعفوا . (٣) " أنهكوا " : بالغوا في قصها .

(٤) مسلم (٢٢٢/١) رقم (٢٦٠) . (٥) رسمت في (ج) هكذا : " غسل " .

(٦) " البراجم " : عقد الأصابع ومفاصلها . (٧) مسلم (٢٢٣/١) رقم (٢٦١).

وذكر فيه المضمضة ، وزاد فيه : "والختان" ، ولم يذكر : "إعفاء اللحية" ،
وحديثه أخرجه أبو داود رحمه الله (١) . (٢)

بَابُ [الاستنجاءِ وما يتعلّق به مِنَ النهيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

والاستنجاءِ بِالْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] (٣)

٣٥٠ (١) مسلم . عَنْ سَلْمَانَ وَقِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ
حَتَّى الْخِرَاءَةِ ! قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ،
أَوْ أَنْ (٤) نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ
نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (٥) أَوْ بِعَظْمٍ (٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ :
إِنَّا نَرَى (٧) صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ ! فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ نَهَانَا
أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ،
وَقَالَ : (لَا يَسْتَنْجِيَ (٨) أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ
حَدِيثَ سَلْمَانَ هَذَا ، وَلَا حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الِاسْتَنْجَاءِ ، وَقَدْ خَرَجَ
مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا النَّهْيَ عَنِ الِاسْتَنْجَاءِ
بِدُونِ ثَلَاثَةِ (٩) أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ الْفِعْلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ .

(١) "سنن أبي داود" (٤٥/١ رقم ٥٤) كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة .

(٢) في حاشية (أ) : "بلغت على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الخمسين" .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) قوله : "أن" ليس في (ج) .

(٥) "برجيع" : هو العذرة والروث وسمي بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً

أو علفاً . (٦) مسلم (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) .

(٧) في (أ) : "إني أرى" . (٨) في (أ) : "لا يستنج" . (٩) في (ج) : "الثلاثة" .